

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى المذكرة المشتركة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٢٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/٢٦ - ٢٠٢٢/٢٦١٥٩